صلاحيات الوصي على المصارف التجارية

أ. م.د. حاتم غائب سعيد
جامعة كركوك _ كلية القانون والعلوم السياسية
الباحث: رائد عطا الله عزبة

Guardian's Authorities on commercial banks

Dr. Hatem GHAIB SAEED
Kirkuk University - College of Law and Political Science
Researcher: Raed Atallah Ezbea

المستخلص: ان الإجراءات والتعليمات والقوانين التي يصر البنك المركزي على تنفيذها بمنتهى الدقة، وان كانت لحماية حقوق المودعين والمساهمين بالدرجة الأساس، ألا أنها تصب في مصلحة المصرف في النهاية، اذ أنها تسعى إلى تحسين أداء المصارف التجارية وتحصينها ضد الوقوع في الأخطاء الفادحة، فلذلك نجد القانون قد منح الوصي على المصرف التجاري صلاحيات واسعة واستثنائية من اجل ان يقدم خطة شاملة للنهوض بالمصرف الذي عين له وبالتأكيد ان هذه الخطة يحب ان تكون مستندة إلى تحليل مالي وأداري شامل لأوضاع المصرف ونقاط القوة والضعف لدى المصرف ومن تلك الصلاحيات السيطرة على المصرف وباح له القانون في سبيل تنفيذ ذلك الاستعانة بقوات أنفاذ القانون بالإضافة إلى تعليق الوصي لصلاحية حملة الأسهم والتي تعد اعلى سلطة في المصرف بل ذهب القانون إلى اكثر من ذلك بان أعطى صلاحيات للوصي بان يلغي العقود التي أبرمتها الإدارة السابقة للمصرف اذا كان فيها غبن أو تعسف على المصرف. وتناولت موضوع البحث من خلال مطلب واحد بعنوان صلاحيات الوصي على المصرف مقسم إلى فرعين وخلصت إلى خاتمة تمثلت في عدد من الاستنتاجات والمقترحات ومنها إن تعين الوصي يُعد إدارة مؤقتة من نوع خاص لما يملكه الوصي من صلاحيات استثنائية ممنوحة له من قبل البنك المركزي سواء تجاه المصرف نفسه أو باتجاه الأطراف الأخرى المتعاملة مع المصرف تفرض على المصرف بدلا من الإدارة الموجودة وذلك لتلافي ما كان قد اعترى المصرف مشاكل تؤثر في سير عملياته المصرفية، ويجب ان تكون هناك معايير أو متطلبات وظيفية لوظيفة الوصي مثل عدد سنين الخدمة أو

المؤهل الاكاديمي أو اجتيازه دورات تدريبية وإنما يتم الاستناد يتم الاعتماد على تاريخ الموظف المهني في الأعمال الميدانية والمكتبية كالتدقيق وغيرها. **الكلمات المفتاحية:** المصارف- الوصي- الصلاحيات.

Abstract: The procedures, instructions, and laws that the Central Bank insists on implementing with the utmost precision, although they are mainly to protect the rights of depositors and shareholders, are in the interest of the bank in the end, as they seek to improve the performance of commercial banks and immunize them against making serious mistakes, so we find the law has Granting the guardian of the commercial bank wide and exceptional powers in order to present a comprehensive plan for the advancement of the bank to which he was appointed. Certainly, this plan must be based on a comprehensive financial and administrative analysis of the bank's conditions and the strengths and weaknesses of the bank. Among those powers is control over the bank, and the law allows him to The implementation of this is the use of law enforcement forces, in addition to suspending the guardian of the authority of the shareholders, which is the highest authority in the bank. Rather, the law went to more than that by giving powers to the trustee to cancel the contracts concluded by the previous management of the bank if there was unfairness or abuse on the bank. And dealt with the subject of the research through one request entitled Powers of the guardian over the bank divided into two branches and concluded with a number of conclusions and proposals, including that the appointment of the guardian is a temporary administration of a special kind because the guardian has exceptional powers granted to him by the Central Bank, whether towards the bank itself Or towards other parties dealing with the bank, imposed on the bank instead of the

existing administration, in order to avoid the problems that the bank had encountered that affect the course of its banking operations. We suggest that there be standards or functional requirements for the guardian's job, such as the number of years of service, academic qualification, or passing training courses. Rather, it is based on the employee's professional history in field and office work, such as auditing and others. **Keywords**: banks – trustee – powers.

المقدمة

تشمل صلاحيات الوصي على المصارف التجارية عدد من المهام القانونية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصالح الأطراف المرتبطة بعمل المصرف ومنها حملة الأسهم وبالأخص المصرف نفسه، لذلك تُعد من اهم صلاحيات الوصي هي إدارة أصول المصرف وممتلكاته والمحافظة على السجلات والوثائق التي تتعلق بعمل المصرف، بالإضافة إلى عمل الوصي إلى إعادة المصرف إلى الطريق الصحيح والعمل على امتثال المصرف للقوانين والتشريعات وكل ذلك يتم من خلال تقديم خطة عمل للنهوض بالمصرف وذلك بعد دراسة أوضاع المصرف المالية والإدارية على ان الوصي ليس له مطلق الوقت في ذلك بل حددته التشريعات محل الدراسة بمدة معينة يجب خلالها تقديم خطته أو رؤيته التي يتم من خلالها النهوض بالمصرف والتي يجب ان تهدف بالأساس إلى حماية أموال العملاء والمودعين ومن ثم حماية المساهمين كل ذلك بهدف حماية المصرف من الانهيار.

وبصورة عامة، فإن الهدف من تعيين الوصي أو الإدارة المؤقتة للمصرف هو عزل مجلس إدارة البنك غير الكفوء، وإعادة تصحيح عمليات هذا المصرف، ومن ثم فإن المصرف يمكنه البقاء والحفاظ على كل أصول البنك وهناك ميزة أخرى لتعيين الوصي وهي أنها تمنع الدائنين من رفع دعاوي قضائية في المحاكم، ومن ثم شراء الوقت حتى يمكن إيجاد حل لمشكلات البنك. وعلى أية حال، يمكن استخدام نظام الوصاية لمنع إخضاع البنك للتصفية.

ثانياً-إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في الصلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون للوصي على المصارف التجارية في تنحية الإدارات العليا في المصرف وإسنادها إلى الوصي وحتى تعليق صلاحية الجمعية العامة والتي لها الكلمة الفصل في جميع ما يتعلق باستمرارية عمل المصرف، ومما

يزيد الأمر تعقيد هو النقص التشريعي في قانون المصارف العراقي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وبالأخص في النصوص التي نظمت صلاحيات الوصي .

ثالثاً–**أهمية البحث**

ان الوصي المعين على المصرف يشغل مركز مهما في المصرف ومنها تمثيله في أمام جميع الجهات وبالأخص منها المحاكم والبنك المركزي وبالتالي لا بد من دراسة وبيان صلاحية الوصي في ظل الصلاحيات الاستثنائية التي منحها له القانون .

رابعاً –تساؤلات البحث

١–ماهي صلاحيات الوصي على المصارف التجارية؟

٢–اين حق حملة الأسهم عند تعيين الوصي؟

خامساً –منهجية البحث

اعتمدت المنهج التحليلي الاستقرائي منهجا للبحث من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية تعيين الوصي على المصارف التجارية بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة التشريع العراقي متمثلا بقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ مع التشريع المصري متمثلا بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والتشريع الإماراتي متمثلا بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) بشأن مصرف الأمارات المركزي مع الاستشهاد بالقرارات والأحكام القضائية.

سادساً –هيكلية البحث

يتكون هذا البحث من مبحثين: المبحث الأول بعنوان السيطرة على المصرف، والمبحث الثاني بعنوان تعليق صلاحية حملة الأسهم.

المبحث الأول: السيطرة على المصرف

تختلف صلاحيات الوصي على المصرف باختلاف النظم التشريعية ولكن يمكن ان تتفق في جميعها في جملة من الصلاحيات وان اختلفت المسميات التي تُطلق على الوصي سواء كان مفوضاً لإدارة المصرف ام لجنة مؤقتة لإدارة المصرف، اذ يمكن القول ان الوصي يملك صلاحيات شبه مطلقة على المصرف الذي عين له ومنها صلاحيات الوصي بالسيطرة التامة على المصرف في كافة مشتملاته، اذ مّكن القانون الوصي من الوصول إلى كافة أماكن المصرف وخوله، بل أوجب عليه السيطرة على جميع دفاتر وسجلات المصرف بهدف الوقوف على الواقع المالي الحقيقي للمصرف لكي يتمكن من تقديم خطته للنهوض بالمصرف. ولغرض

الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث اقتضى تقسيمه إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول المقصود بسيطرة الوصي على المصرف وكما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بسيطرة الوصي على المصرف

نصت المادة (٦٢) من قانون المصارف العراقي على "١-يسيطر الوصي فور تعيينه على المصرف الذي عين له ويضمن موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويدير بعد ذلك المصرف أثناء فترة الوصاية منعاً لتبديد تلك الموجودات بالسرقة أو باي عمل اخر غير سليم".

٢- تتاح للوصي إمكانية الاطلاع ودون قيود على موجودات المصرف الذي عين له دفاتر حساباته وسجلاته الأخرى وتكون له السيطرة على تلك الموجودات والمكاتب ودفاتر الحسابات والسجلات الأخرى، وعليه الالتزام بالمحافظة على أسرار المصرف والعملاء وعم الإفضاء بها إلى الغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها والوصي مؤتمن على أسرار المصرف بحكم مركزه الجديد[١].

وقد توسعت الأنشطة المصرفية في العراق بشكل ملموس حتى أصبحت تشمل مجالات مختلفة وصدرت تشريعات مصرفية مختلفة[٢].

ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون فور توجيه طلب اليهم من وصي باستخدام القوة اذا اقتضت الضرورة بمساعدة الوصي على ان يتاح له الوصول إلى أماكن المصرف الذي عين الوصي له وان يسيطر على موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويضمنها ,ويكون لقرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين الوصي ما يكون لأمر واجب النفاذ وصادر عن محكمة يطلب إلى سلطات تطبيق القوانين تقديم المساعدة من قوة ومفعول قانونيين"[٣].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٥٨) من قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد على " يجوز للبنك المركزي ممارسة جميع اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الفصل مباشرة أو من خلال تعيين مفوض

(١) م. احمد محمد قادر، السرية المصرفية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الكتاب، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٠، ص٧٠.

(٢) قانون البنك العقاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ وقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، وقانون الإسكان العراقي رقم" قانون الصندوق رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١. وللمزيد انظر:. د. رائد أحمد خليل –إبراهيم حمود مهنا، حقوق المستهلك في عقد القرض العقاري السكني، بحث منشور في مجلة بالارتش لعلم الآثار المصرية، علم المصريات ، (١٠) ، ١٧، ٢٠٢٠، ص ٣٦١.

(٣) الفقرات (١، ٢) من المادة (٦٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ويحدد البنك المركزي اختصاص المفوض لإدارة البنك الخاضع للتسوية، والتي قد تتضمن اختصاص الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة البنك وجمعيته العامة العادية وغير العادية ويباشر المفوض أعماله طبقا للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتحت إشرافه....." [١].

وأكدت المادة (٩٥) من القانون ذاته على "تلتزم البنوك بإزالة أي عوائق تحول دون تنفيذ تلك الخطط"[٢].

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (١١٦/ هـ ، و) على "هـ. تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة المنشأة المعنية، وللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ قرار بوقف أو تعليق كافة أنشطة المنشأة المعنية أو بعضها بشكل فوري أو حسب إطار زمني آخر وما يتعلق بها من تدابير وإجراءات".

و. "القيام مباشرة خلال مدة يحددها مجلس الإدارة بإدارة المنشأة المعنية، ويحل المصرف المركزي في هذه الحالة محل إدارة المنشأة المعنية في جميع الصلاحيات بما فيها الصلاحيات المالية والإدارية وتجمد فوراً صلاحيات مجلس إدارة المنشأة المعنية والجمعية العمومية إلى حين انتهاء مدة الإدارة المؤقتة[٣].

المطلب الثاني: صلاحية الوصي باستخدام القوة

أنفاذ القانون هو أي نظام يتصرف من خلاله بعض الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بطريقة منظمة لفرض القانون من خلال معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون القواعد المعايير التي تحكم أمرها على الرغم من أن المصطلح يشمل كيانات عديدة، فإنه يتم تطبيقه في كثير من الأحيان على أولئك الذين يشاركون مباشرة في دوريات أو مراقبة لغرض اكتشاف وضبط النشاط الإجرامي وأولئك الذين يحققون في الجرائم ويعتقلون الجناة، اذ عادة ما تنفذ هذه المهمة عن طريق الشرطة، أو أي هيئة أخرى مختصة بإنفاذ القانون .على الرغم من أن إنفاذ القانون قد يكون أكثر اهتمامًا بمنع الجرائم والمعاقبة عليها، إلا أن المنظمات موجودة لتثبيط مجموعة واسعة من الانتهاكات غير الجنائية للقواعد والأصول، والتي يتم تنفيذها من خلال فرض عقوبات أقل حدة. هناك أيضًا وحدات مختلفة في إدارات الشرطة المختلفة.

من اجل إعادة المصرف إلى وضعه الصحيح يكون للوصي صلاحية بفرض سيطرته بالقوة اذا اقتضى الأمر وقد أجاز له القانون الاستعانة بقوة أنفاذ القانون اذ ان قرار فرض الوصاية

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) المادة (٩٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) الفقرات (هـ ، و) من المادة (١١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشان مصرف الامارات المركزي

الصادر من البنك المركزي أعطاه القانون قوة المحرر التنفيذي[١]، وذلك كله بهدف السيطرة على المصرف وضمان موجوداته ودفاتره وسجلاته لمنع التلاعب أو التبديد لأموال المصرف بالسرقة أو باي طريقة أخرى[٢].

وبعد تعيين الوصي على المصرف تكون صلاحيته إدارة أموال المصرف واتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح انحراف المصرف وإعادة تنظيمه ومحاولة معالجة الخلل الحاصل فيه، ومن هنا فان الوصي يجب ان يقدم تقريراً إلى البنك المركزي مستخدما صلاحياته في إعادة امتثال المصرف للقانون أو من الممكن ان تنتهي مهمة عمل الوصي بإفلاس المصرف[٣].

المبحث الثاني: تعليق صلاحية حملة الأسهم: ومن الصلاحيات الاستثنائية التي منحها المشرع للوصي هي إمكانية أبطال كافة تصرفات المعاوضات ومنها التبرعات التي أجراها المصرف في فترة تسبق فترة تعيين الوصي اذا كان هذا التصرف حقوق دائني المصرف، كل ذلك يتم باعتبار الوصي على المصرف حاميًا للمصلحة العامة والتي تتمثل بحماية الجهاز المصرفي كون تعرض احد المصارف لاختلالات مالية يمكن ان يؤثر على باقي المصارف وخصوصاً اذا ما كان المصرف المتعرض لاختلالات مالية من المصارف الكبيرة ذات العلاقة الواسعة والمتشعبة، ويجب عليه التأكد من أن أعمال المصرف تتوافق مع المعايير المالية والأخلاقية وتسهم في استقرار النظام المالي.

ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث اقتضى تقسيمه إلى مطلبين: تناولت في المطلب الأول المقصود بحملة الأسهم، وتناولت في المطلب الثاني الغاء العقود خلال فترة الريبة وكما يأتي

المطلب الأول: المقصود بحملة الأسهم

السهم هو "حصة أو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة والمثبت في صك له قيمة اسمية حيث تمثل في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، حيث يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ويحدد النظام الأساس قيمة السهم بحيث لا تقل عن دينار واحد وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ولا يجوز

(١) الاحكام والمحررات التنفيذية هي تلك الاحكام القضائية والوثائق المحددة في قانون التنفيذ او أي قانون اخر والتي يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ.؛ سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٣.
(٢) محمد احمد حسين، الوصاية على المصارف الخاصة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٦٨ .
(٣) قارة وليد، رجاء حسين عبدالامير، عقيل مجيد كاظم السعدي، زينب رزاق حسين، العلاقة بين المصارف والافلاس، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (٤٥) ، ٢٠٢٢، ص٩٤ .

إصداره بقيمة أعلى إلا في أحوال خاصة أي إنه رأس مال الشركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية[١].

وتُعد الجمعية العامة للشركة المكونة من جميع المساهمين السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها، ونظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة يصعب من الناحية العملية تولي جميع مهام الإدارة بنفسها لذلك فهي تلجأ إلى تعيين مجلس إدارة يتولى الإدارة اليومية للشركة[٢].

ولما كان المصرف عبارة عن شركة مساهمة فيمكن القول بانطباق جميع ما تقدم من أحكام على أعماله، وبالعودة إلى قانون المصارف نصت المادة (٢/٦١) من قانون المصارف العراقي على" يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين وصي لمصرف صلاحيات حملة الأسهم فيما يتعلق باتخاذ أجراء في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف . عليه تكون للوصي صلاحيات اتخاذ كافة الإجراءات وخلال مسيرة عمله بضمنها تلك الإجراءات المتخذة في الاجتماع العمومي لحملة اسهم المصرف كما هو الحال في بيع والتصرف بالموجودات وغيره من الإجراءات الضرورية لوضع المصرف في مركز سليم وذا ملاءة مالية عدا تلك المعاملات التي تتضمن مساهمة المصرف في رصيد رأس المال لمؤسسات مالية أخرى أو أي من المعاملات المشار اليها في المادة(٨٤) والتي قد يشترك المصرف فيها فقط في ظروف وتحت شروط وأحكام تمت الموافقة عليها من قبل المحكمة الخاصة بالخدمات المالية وبناء على طلب من البنك المركزي العراقي"[٣]".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٤٧/ س) على "حل مجلس إدارة البنك وتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة اشهر ويجوز مدها لمدة مماثلة، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديداً اتخاذ ما تراه لازما" [٤].

أما المشرع الإماراتي فلم يورد نصوص تفصيلية لما تقدم ذكره في التشريع العراقي والمصري ولكنه نص في المادة (١١٦/ و) من المرسوم بقانون بشان المصرف المركزي حيث نصت على" القيام مباشرة خلال مدة يحددها مجلس الإدارة بإدارة المنشأة المعنية، ويحل المصرف المركزي في هذه الحالة محل إدارة المنشأة المعنية في جميع الصلاحيات بما فيها الصلاحيات

(١) د. محمد شكري جميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة للإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٢٦.
(٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٩٠٢ .
(٣) الفقرة (٢) من المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
(٤) الفقرة (س) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

المالية والإدارية وتجمد فوراً صلاحيات مجلس إدارة المنشأة المعنية والجمعية العمومية إلى حين انتهاء مدة الإدارة المؤقتة. [١]"

المطلب الثاني: الغاء العقود خلال فترة الريبة

يفهم من نص المادة (٣/٦١)من قانون المصارف العراقي والتي نصت على " يعلق قرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعين وصي لمصرف صلاحيات إداريي المصرف ويترتب عليه نقل جميع صلاحيات إداريي المصرف إلى الوصي" ونص المادة (٦٢/ ٥) من ذات القانون على يقوم الوصي ومن جانب واحد بإلغاء كافة العقود أو أجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز(٦٠) يوماً عمل من تاريخ تعيينه" ان المشرع العراقي أعطى للوصي على المصرف صلاحيات استثنائية وهي إمكانية إلغاء جميع التصرفات القانونية التي أبرمها المصرف قبل اتخاذ قرار فرض الوصاية بستين يوماً بشرط أن تكون هذه التصرفات ضارة بمصالح دائني المصرف ويجب أن يكون المصرف والطرف الثاني على علم بأن هذا التصرف سوف يضر بدائني المصرف أي يكون سوء النية متوافراً لدى كلا الطرفين أما إذا كان الطرف الثاني حسن النية فلا مجال هنا لإبطال تلك التصرفات وقد عددت المادة(٨٢) من قانون المصارف بعض هذه الأعمال وأهمها:

أ – أي هبة أو هدية لأي شخص بدون سبب وجيه أو كانت بسبب مشروع ولكن مغالى في قيمتها.

ب– أي دفعات من المبالغ أو تحويلات تمت لمالك المصرف أو أي من حملة الأسهم أو أي من الإداريين أو أي شخص على علاقة بهم سواء عن طريق قرابة أو مصاهرة أو زواج أو صداقة ما لم يثبت إن هذا العمل كان بسبب عملهم في المصرف أو بسبب ديون مترتبة بذمة المصرف وحان وقت سدادها.

جـ– دفع مبلغ لدائن لم يحين وقته أو محاباة لدائنين على بعض دون سبب وجيه.

د – إبرام أي عقود تثقل من كاهل المصرف ولا يوجد فيها موازنة بالالتزامات بين المصرف والطرف الآخر.

هـ– أي تحويلات أو ترتيبات بين المصرف والزبائن أو بين فروع المصرف نفسه أو مصارف أجنبية عنه تؤدي إلى الأضرار المباشر بدائني المصرف[٢].

---

(١) الفقرة (س) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) الفقرة(٨) من المادة ٨٢ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ويكون الأبطال وفقاً للحالات المذكورة أعلاه سارياً بأثر رجعي والسبب في ذلك يرجع على أن قرار فرض الوصاية على المصرف لا يهدف إلى حماية دائني المصرف والمودعين لديه بل هدفه الأساسي حماية المصرف نفسه من خلال إعادة تنظيمه وتخليصه من المشاكل المادية والإدارية ولاسيما إن أغلب تلك المشاكل واردة عن سوء تصرف الإدارة الموجودة قبل قرار فرض الوصاية بالإضافة إلى توافر سوء النية لدى الطرف الثاني من العقد أو عمل قام به المصرف تجعل مسألة حرمانه من ثمار تلك التصرفات أمر جائز[١].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٥٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على "ويجوز للبنك المركزي ، مباشرة أو بناءً على طلب من المفوض ، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

(أ) جدولة كل أو بعض المدفوعات المستحقة على البنك لمدة لا تزيد عن ستين يوماً ، فيما عدا ودائع العملاء ، والمستحقات الخاصة بنظم الدفع والتسوية أو بمشغلى تلك النظم أو المشاركين فيها .

(ب) وقف تطبيق حق الإنهاء المبكر للعقود المالية التي يكون البنك الخاضع للتسوية طرفاً فيها ، وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

١- أن تكون المطالبة بالإنهاء المبكر ناشئة عن اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

٢- ألا تزيد فترة الإيقاف على يومي عمل .

٣- عقب نقل العقود المالية للطرف المستحوذ ، تقل حقوق الإنهاء المبكر للطرف الآخر نافذة في مواجهة الجهة المستحوذة ، وذلك في حال وقوع خطأ لاحق مستقل من طرف الجهة المستحوذة .

٤- يحق للطرف الآخر استخدام حق الإنهاء المبكر في مواجهة البنك الخاضع للتسوية عند انتهاء مدة الإيقاف المشار إليها في البند (٢) أو قبل انتهائها حالة إخطار البنك المركزي للطرف الآخر بأن تلك العقود المالية لن يتم نقلها .

ولا يترتب على صدور قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر أو اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون إنهاء أي حق أو التزام تعاقدي أو تعجيله

---

(١) د. سامر شهاب، دور البنك المركزي في انهاض المصارف المتعثرة، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٥٥.

أو تعديله طالما استمر البنك المعنى في تنفيذ التزاماته الجوهرية المنصوص عليها في العقد" ().[١]

أي ان المشرع أعطى الصلاحية للوصي بإلغاء أي عقد مرتبط به المصرف قبل مدة معينة من قرار فرض الوصاية سواء كان هذا ضاراً بمصالح المصرف والدائنين أم غير ذلك أي أنه هنا يمكن إلغاء العقد المرتبط به المصرف من جانب الوصي على المصرف إذا رأى بأنه يصب في مصلحة خطة إعادة تأهيل المصرف فيمكن له أن يلغيه وبإرادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الطرف الآخر من العقد حيث أعطى القانون لكل شخص أصابه ضرر من هذا الإجراء المطالبة بالتعويض ولا يشمل ذلك التعويض إذا كان هناك نص على شرط جزائي في العقد ولا يصار إلى التنفيذ العيني للعقد[٢].

وهذه الحالة شبيهة بفترة عدم نفاذ التصرفات أو ما تسمى بفترة (الريبة) في الإفلاس التي تطبق على التاجر، اذ ان العلة من تقرير المشرع لهذه الحالة هو تعمد الإدارة الحالية للمصرف وقبل تنحيتها إلى أجراء تصرفات قانونية ضارة بالمصرف أو قد تعقد صفقات أو تقوم بسداد بعض الديون فيها لأطراف معينة ذات صلة بالإدارة الحالية للمصرف وذلك أضرار بالدائنين حيث أتاح القانون للوصي إمكانية تقديم طلب للبنك المركزي لأبطال تلك التصرفات ويمتلك الأخير صلاحيات واسعة في القبول من عدمه[٣].

والجدير بالذكر ان المشرع هنا خالف القواعد العامة في العقود والمتمثلة بإلزامية العقود الملزمة للجانبين لأنه المشرع أجاز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة الغاء العقود وبذلك قطع الطريق للطرف المقابل بالتنفيذ العيني حتى لو توافرت شرائطه لأنه بمجرد الغاء العقد يصار إلى التعويض العيني اذا لحق بالطرف المتعاقد ضرر[٤] .

أما المشرع الإماراتي لم يشتمل على نصوص مماثلة ولكن من الإمعان في نص المادة (١١٦) نجد قد نصت في الفقرة على " وتجمد فوراً صلاحيات مجلس إدارة المنشأة المعنية والجمعية العمومية إلى حين انتهاء مدة الإدارة المؤقتة" أي يفهم من ذلك ان اللجنة المؤقتة لإدارة

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (٦٢) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٢)د. ناصر خليل جلال، ئالان بهاء الدين، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١) ، العدد(٣) ، الجزء(١)، اذار ٢٠١٧ . ، ص٦٢٤ .

(٣) د. هاني محمد دويدار القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١١٢ .

(٤) رشا كيلان شاكر، النظام القانوني للوصاية على المصارف، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، تصدر عن جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق، المجلد(١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠ ، ص٢٥٥ .

المصرف تملك صلاحيات الجمعية العامة وبالتالي فان اللجنة المذكورة تملك صلاحيات واسعة[١].

من كل ما تقدم يثار لدينا التساؤل الاتي : هل يمكن الطعن باي أجراء من الإجراءات التي يتخذها الوصي؟

نصت الفقرة (٥) من المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي والتي تنص على "لا يخضع الوصي للمساءلة عن أداء واجباته وهي ممارسة صلاحيات كوصي إلا أمام البنك المركزي العراقي ولا يخضع الوصي إلا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يعطيها البنك المركزي العراقي" [٢].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٦٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يجوز لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من البنك المركزي أو المفوض أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به .

فإذا تبين للمحكمة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه في ضوء عدد أو قيمة أو تعقد العمليات الناشئة عن القرار المطعون فيه ، أو كان يترتب على إلغائه ضرر جسيم بالنظام المالي والمصرفي في الدولة أو حقوق المودعين في البنك الخاضع للتسوية ، جاز لها الحكم بالتعويض النقدي[٣]"

أما المشرع الإماراتي فلم يتطرق إلى مثل هذا الأمر ولكن ذلك لا يمنع من الطعن بقرارات اللجنة المؤقت لإدارة المصرف المتعرض لاختلالات مالية كون انه لا يمكن لأي قرار ان يتحصن من الطعن .

الخاتمة: بعد ان خلصت من مطلب وفروع هذا البحث خصلت إلى خاتمة تتضمن عدد من الاستنتاجات والمقترحات

أولاً : الاستنتاجات

١- إن تعين الوصي يُعد إدارة مؤقتة من نوع خاص لما يملكه الوصي من صلاحيات استثنائية ممنوحة له من قبل البنك المركزي سواء تجاه المصرف نفسه أو باتجاه الأطراف الأخرى المتعاملة مع المصرف تفرض على المصرف بدلا من الإدارة الموجودة وذلك لتلافي ما كان قد

(١) الفقرة (و) من المادة (١١٦) من المرسوم بقانون بشان مصرف الامارات المركزي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ .
(٢) الفقرة (٥) من المادة (٦١) من قانون المصارف العراقي (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
(٣) المادة (١٦٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

اعترى المصرف مشاكل تؤثر في سير عملياته المصرفية، ويستمد الوصي أو المدير المؤقت للمصرف سلطته من نصوص القانون بالإضافة إلى قرار البنك المركزي بتعيينه وصيا على المصرف .

٢-يتمتع قرار فرض الوصاية بقوة المحرر التنفيذي أي انه يجيز الوصي الاستعانة بالقانون من اجل السيطرة على المصرف بهدف إعادة المصرف إلى وضعه الصحيح يكون للوصي صلاحية بفرض سيطرته بالقوة اذا اقتضى الأمر وقد أجاز له القانون الاستعانة بقوات أنفاذ القانون .

ثانيا: المقترحات

١- نقترح ان تكون هناك معايير أو متطلبات وظيفية لوظيفة الوصي مثل عدد سنين الخدمة او المؤهل الاكاديمي أو اجتيازه دورات تدريبية وإنما يتم الاستناد يتم الاعتماد على تاريخ الموظف المهني في الأعمال الميدانية والمكتبية كالتدقيق وغيرها، في الوقت الذي يضع فيه البنك المركزي ضوابط خاصة لاختيار من يشغل الوظائف القيادية في المصارف ليجري اختيار تلك القيادات على أساسها قبل منحهم الموافقة على تولي تلك الوظائف .

٢- نقترح على المشرع العراقي التدخل وإصلاح الخلل التشريعي الموجود وجعل مسألة الوصاية على المصارف ضمن نطاق ضيق وفي حالات محددة تتضمن إخلالاً كبيراً من قبل المصرف بالسلامة المالية والثقة لكي يوضع تحت الوصاية، لكونها إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه عكس ما نراه اليوم في الواقع الفعلي لعدد المصارف الموضوعة تحت الوصاية، إذ إن وضع عدد كبير من المصارف العراقية تحت وصاية البنك المركزي يشكل إرباكا للجهاز المصرفي ككل.

٣-نقترح على المشرع العراقي إضافة شرط موافقة عقد اجتماع للجمعية الغير عادية والموافقة على تعيين الوصي وذلك لما يحمله الوصي من صلاحيات استثنائية وخطيرة تتعلق بحقوق حملة الأسهم بالدرجة الأولى وبالتالي لابد وان يكون لهم اشتراك في تعيين الوصي

المصادر

أولا: الكتب

١-سامر شهاب حمد، دور البنك المركزي في إنهاض المصارف المتعثرة، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٢-سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨,

٣-سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٤- محمد احمد حسين، الوصاية على المصارف الخاصة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩,

٥-محمد شكري جميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة للإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١,

٦- هاني محمد دويدار القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ثانيا: البحوث

١-م. احمد محمد قادر، السرية المصرفية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الكتاب، المجلد٢، العدد٣، ٢٠٢٠,
٢-د. رائد أحمد خليل –إبراهيم حمود مهنا، حقوق المستهلك في عقد القرض العقاري السكني، بحث منشور في مجلة بالارتش لعلم الآثار المصرية، علم المصريات ، (١٠) ، ١٧، ٢٠٢٠,
٣-رشا كيلان شاكر، النظام القانوني للوصاية على المصارف، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، تصدر عن جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق، المجلد(١١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠ .
٤-قارة وليد، رجاء حسين عبدالامير، عقيل مجيد كاظم السعدي، زينب رزاق حسين، العلاقة بين المصارف والإفلاس، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (٤٥) ، ٢٠٢٢.
٥- ناصر خليل جلال، ئالان بهاء الدين، إعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية و المسؤولية المدنية الناشئة عنها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١) ، العدد(٣) ، الجزء(١)، آذار ٢٠١٧ . ، ص٦٢٤ .

ثالثا: القوانين

١- قانون البنك العقاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦,
٢-قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٣-المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشان مصرف الأمارات المركزي.
٤- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .